

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٣

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/٢٢/٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قرار ديوان التفسير الخاص المؤرخ ١٢-٨-١٩٣٤ و ٢١-١١-١٩٣٤ لتفسير الغموض الوارد في القرارات الصادرين عن ديوان التفسير الخاص المرقمين ٣٣/٣ و ٣٤/٧ والمؤرخين في ١٩٣٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٣٤ | تاريخ: ١٩٣٥/٤/٧
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ٢٨٧

قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم ٣٥/٣ والمؤرخ ٢٢-٦-٣٥ المتضمن تفسير الغموض الوارد في القرارين الصادرين من ديوان التفسير الخاص المرقمين ٣٣/٣ و ٣٤/٧ والمؤرخين في ١٢-٨-٣٤ و ٢١-١١-١٩٣٤ .

ان مجلس الوزراء قرر في ٢٨ ماي ١٩٣٥ تفسير الغموض الوارد في القرارين المرقمين ٣٣/٣ و ٣٤/٧ الصادرين من ديوان التفسير الخاص بتاريخ ١٢-٨-٣٤ و ٢١-١١-١٩٣٤ اي هل تطبق بحق من اعيد تعيينه بدرجة اعلى من درجته السابقة بدرجة او درجتين او اكثر . احكام المادة السادسة من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية باعتباره مرفعا بموجبها . مع ان قرار ديوان التفسير الخاص رقم ١٩٣٤/٧ نص على عدم شمول احكام قانون تعديل قانون الخدمة المدنية . الموظف المستقيل قبل نفاذه عند اعادة تعيينه - او تطبق بحقه احكام المادة ١٣ من قانون الخدمة المدنية في حين ان احكام هذه المادة لا يمكن تطبيقها على من سبقت له خدمة في الحكومة العراقية بموجب قرار ديوان التفسير الخاص رقم ١٩٣٣/٣ .

فالتأم الديوان في ٢٢ حزيران سنة ١٩٣٥ من الرئيس مستر دراور رئيس محكمة التمييز وعضوية عبدالله عبد السلام وعبد العزيز المطير وصديق مظهر اعضاء محكمة التمييز وجميل الوادي مدير البرق والبريد العام وعلي ممتاز مدير الواردات العام ونشأت السنوي المدير العام للبلديات وبعد المداولة في الموضوع وجد انه من الجائز العمل بمقتضى القرارين المبحوث عنهما حيث يعتبر الموظف المستقيل قبل نفاذ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية المرقم ٦٣ والمعاد تعيينه بعد نفاذه جائزا تعيينه لاية درجة كانت دون لزوم تطبيق القيود الواردة في المادة ٦ من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية ودون ان يكون تابعا للتجربة الواردة في المادة ١٣ من قانون الخدمة المدنية بمعنى ان الموظف المستقيل المذكور غير تابع للقيود فيما يتعلق بتحديد الدرجة ولزوم التجربة فقرر ذلك بالاتفاق في ٢٢ حزيران سنة ١٩٣٥ .

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٣٤ في ٣٥-٧-٤)